قال الوكيل بعته من فلان يصدق قبل العزل لا بعده

فالقول قول المنكر وان صدقته تثبت الرجعه لانه بتصادق الزوجين يثبت النكاح
فالرجعه اولي بخلاف ما اذا كانت العدة باقيه حيث يكون القول فيها قوله لانه اخبر
عما يملك انشاه في الحال فلا يكون متهما فيه كالوكيل بالبيع اذا قال بعته من فلان فانه
يصدق قبل العزل لا بعده لما ذكرنا ثم لا يمين عليها عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما وهي
مسيلة الاستحلاف في الاشيا الستة علي ما يجي في موضعها ان شا الله تعالي واما المسيلة
الثانية فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما تصح الرجعه لان عدتها باقيه ظاهرا
ما لم تقر بانقضايها وسقطت بالرجعة لان العدة لا تبقي معها واخبارها بعد ذلك
بانقضا العدة ولا عدة عليها من قبيل المحال فصار كما اذا اجابته بعد سكتة ولهذا
لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق وله ان هذه الرجعه
صادفت حال انقضا العدة فلا يصح وهذا لانها امينة في الاخبار فوجب قبول قولها
فاذا اخبرت دل ذلك علي سبق الانقضا واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك
فتكون مقارنة لانقضا العدة فلا تصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضا لان
اقرب احوال فيها حال السكتة فيضاف اليه ولان الواجب
عليها ان تخبر متصلا بكلامه لو كان الانقضا ثابتا والتاخير يدل علي عدمه فتكون
متهمة بالاخبار فلا يقبل قولها وبخلاف ما اذا قال الموكل عزلتك فقال الوكيل بعته
من فلان حيث لا يصدق لان بيعه مقارنا لعزله غير ممكن فلا يصدق ومسيلة الطلاق
علي الخلاف فلا يقع عنده كما لو قال لها انت طالق مع انقضا عدتك والاصح انه
يقع لاقراره بالوقوع كما لو قال لها بعد انقضا عدتها كنت طلقتك في العدة ولا يقال
لما كان قولها يقتضي سبق الانقضا وقوله ايضا يقتضي سبق الرجعه فلا
يكون مقارنا لانا نقول قوله راجعتك انشا وهو اثبات امر لم يكن فلا يستدعي
سبق الرجعه وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهار امر قد كان فيقتضي سبق
الانقضا ضرورة وتستحلف المراة هنا بالاجماع والفرق لابي حنيفه رحمه الله بين هذه وبين
الرجعه ان اليمين فايدتها النكول وهو بذل والامتناع من التزوج والاحتباس في منزل
الزوج جايز بخلاف الرجعه وغيرها من الاشيا الستة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا
نكلت ثبتت الرجعه بناء علي ثبوت العدة لنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب
بشهادة القابله بناء علي شهادتها بالولادة قال رحمه الله ولو قال
زوج الامة راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته
او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها بعد العدة
اي لو قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها في العدة فصدقه
مولاها وكذبته الامة او اختلفوا في انقضاء عدتها فقالت انقضت وانكر الزوج
والمولي انقضاها كان القول قولها في المسيلتين اما في الاولي فالمذكور هنا
قول ابي حنيفه وقالا القول قول المولي لان البضع ملكه وهو كالخالص حقه
وقد اقر به لغيره فيصدق كاقراره عليها بالنكاح وهي تنكر بل اولي لان البقا اسهل

عند وبد

بعد العدة

يثبت وعلي المراة هنا بالاجماع هكذا مشي
الكمال في شرحه ولم يتعقبه وفيه نظر فان الرجعه
صحت علي قولهما فلا ثم تحلف وبالنكول
الوكيل قول قولها مع اليمين عند ابي حنيفة
وكذا ذكره الاقطع في شرحه والاتقاني في شرح
الهداية قال الاتقاني رحمه الله ثم القول قولها
عند ابي حنيفه مع اليمين نص عليه الكرخي في
مختصره وبه صرح شارح الي نصر وخلاصة
الفتاوي وفتاوي الولوالجي انتهي زاد في
البحر فكان نقل الاجماع سهوا اقول في
فتح النهر واجاب في الحواشي السعدية بان
المراد انها تحلف كما قال الامام من عدم صحة الرجعة
ونظيره كلام المزارعة فراجعها انتهي وبعد
لا يخفي والله الموفق

مطلب

قال الموكل عزلتك فقال الوكيل بعته من فلان لا يصدق

من الابتدا

من الابتدا او هذا لان التفريق الاقرار تصرف في البضع فيستبد به المولي كانشا النكاح
وله ان الرجعة تنبني علي قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما ينبني عليها ولا
نسلم انه يملك البضع ما دامت في العدة بل هو كالاجنبي فيه بخلاف الاقرار بالنكاح والانشا
فيه لان ملكه فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو كان علي القلب بان كذبه المولي وصدقته
الامة فالقول قول المولي ولا تثبت الرجعة اجماعا في الصحيح اما عندهما فظاهر
واما عند ابي حنيفه رحمه الله فلانها منقضية العدة في الحال فظهر ملك المولي
في البضع فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الاول لان المولي في التصديق في الرجعة
مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وقيل هي ايضا علي الخلاف وقيل لا يقضي
بشي ما حتي يتفق المولي والامة واما في الثانية فلانها اعرف بحالها وهي امينة فيه
فيقبل قولها فيه دون المولي والزوج ولهذا يقبل قولها اني حايض في حق حرمة الوطي
وعليها في حق الصلاة والصيام قال رحمه الله وتنقطع ان طهرت
من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا
حتي تغتسل او يمضي وقت صلاة اي تنقطع الرجعه بانقطاع
الدم من الحيضه الثالثة لعشرة ايام ولا تنقطع حتي تغتسل ان انقطع لاقل منه لان
الحيض لا مزيد له علي العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها وانقضا العدة طهرت او لم تطهر
وانما شرط الطهارة فيه اعتبار الغالب او يكون معناه ان طهرت لتمام العشرة اي لاجل
انها تمت لا لانقطاع الدم لانه لا يشترط فيه الانقطاع لان ما زاد عليها استحاضه
فوجود الانقطاع بعد تمام العشرة كعدمه الا انه ان انقطع لعشرة تنقطع الرجعه
في الحال وان لم ينقطع وكان لها عادة ترد الي عادتها فيتبين ان الرجعه انقطعت
من ذلك الوقت وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد ان يعتضد الانقطاع
باخذ شي من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لانه يحل لها به القراة ودخول المسجد
والصلاة وغيرها او بمضي عليها ادني وقت الصلاة وهو قدر ما تقدر علي الاغتسال والتحريمة
وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض وقال زفر لا تنقطع الرجعه ما لم تغتسل لان دمها
يتوهم عوده وقد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل
قلنا الموهوم لا يعارض المحقق كما اذا اغتسلت وهذا لان الاغتسال انما انقطعت به
الرجعه لانها اخذت شيا من احكام الطاهرات كما ذكرنا وهذا المعني موجود بمضي
الوقت عليها لان الصلاة تجب عليها وهي من احكام الطاهرات فيتعدي اليها بخلاف
ما اذا كانت كتابية حيث ينقطع الرجعه عنها بمجرد انقطاع الدم وان كان لاقل من
عشرة وتحل للازواج وان توهم عود الدم لان القياس ان لا يعتبر الموهوم اصلا
ولا يعارض المحقق الا انا تركناه في المسلمة بالاثر فبقي في حق الكافرة علي الاصل
~~ولا تعارضه~~ ولان الامارة الزايدة متعذرة في حقها فلا يعتبر بخلاف المسلمة
ولو اغتسلت بسور الحمار مع وجود الما المطلق انقطعت الرجعة لكنها لا تصلي
به حتي تغتسل بما اخر او تتيمم لاحتمال نجاسة ذلك الما احتياطا

بين عند الرجعة عطف

بتدبر يكونها قالت مضت عدتي لانها لو قالت ولدت يعني
انقضت بالولادة لا يقبل الا ببينة وكذا لو قالت
اسقطت سقطا مستبين الخلق والروح ان يطلب
يمينها علي انها اسقطت بهذه الصفة بالاتفاق
ولا فرق في هذا بين الامة والحرة كذا في فتح
القدير وفي شرح النقاية لو قالت انقضت
عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لانها
اخبرت بكذبها في حق عليها بحر

مطلب

لو كانت كتابية تنقطع الرجعة بمجرد الانقطاع مطلقا وتحل للازواج

بيان الموهوم

وقال في النهر وينبغي ان يكون الحمرة والمعتوه كذلك انتهي

وكذا الا تتزوجها زوجها ولا تتزوج بغيره احتياطا بحر

Copyright King Saud University